جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة

L’infraction d'accepter un cadeau ou un avantage indu
The offense of accepting an undue gift or advantage

من اعداد : الدكتور مداح حاج علي

أستاذ محاضر قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت

ملخص:

تعتبر جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة من أهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد، وهي تتمثل في "قبول موظف عمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه". وتقتضي دراسة هذه الجريمة التعرض لبيان العلة من تجريمها، وكذا بيان طابعها) وحدة الجريمة (، يضاف إلى ذلك تمييزها عن جريمة الرشوة) السلبية (، فضلا عن التعرض للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية:

هدية – مزية غير مستحقة — قبول هدية — إجراء أو معاملة – جرائم الفساد.

Résumé:

Le délit d'acceptation d'un cadeau ou avantage indu est l'une des nouvelles infractions les plus importantes en matière de corruption: c'est «l'acceptation par un agent public d'un cadeau ou de tout avantage non mérité qui aurait une incidence sur le déroulement d'une procédure ou d'une transaction en relation avec ses fonctions». L'étude de cette infraction nécessite un énoncé de la cause de sa criminalisation, ainsi que de sa nature (unité du crime), en plus de la distinguer du délit de corruption (négatif), ainsi que de l'exposition de ses éléments constitutifs.

Mots clés:

Cadeau - Avantage indu - Acceptation de cadeau – Procédure ou transaction - Infractions de corruption.

Abstract:

The offense of accepting an undue gift or advantage is one of the most important new corruption offenses: "the acceptance by a public official of a gift or any undeserved benefit that would have an impact on the course of a procedure or transaction in relation to its functions ". The study of this offense requires a statement of the cause of its criminalization, as well as its nature (crime unit), in addition to distinguishing it from the offense of corruption (negative), as well as the exposure of its constituent elements.

Keywords:
Gift - Unfair Advantage - Gift Acceptance - procedure or transaction - Bribery Offenses.

مقدمة:

تعتبر جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة من أهم جرائم الفساد، حيث تم **استحداثها** بموجب المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-، التي تنص على أنه: "يعاقب ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. –يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في المادة السابقة".

وقد عاقبت المادة السابقة على هذه الجريمة بالحبس من ستة)06(أشهر إلى سنتين)02(، وبالغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري".

ومن خلال النص السابق يظهر بوضوح أن فعل قبول الهدية الذي جرمه المشرع الجزائري ليس هو ذلك الفعل الذي يحصل بعد إتمام الموظف لعمل أو امتناع من أعمال وظيفته، كما قد يبدو للبعض من تسمية الجريمة، لكن هو ذلك الفعل الذي يحصل خلال قيام الموظف بأعمال وظيفته، أي قبل إتمامها.

ويطرح موضوع دراسة جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة إشكالية تتعلق بتحديد النطاق الذي امتد إليه التجريم في هذه الجريمة من جهة، ومدى تغطية هذا النطاق لكافة الفرضيات التي تستوجب هذا التجريم من جهة أخرى: فهل كان النطاق الذي امتد إليه التجريم مغايرا لنطاق التجريم في جريمة الرشوة)الرشوة السلبية(؟، وهل كان نطاق التجريم هذا شاملا لكل الحالات التي تقدم فيها هدية أو مزية غير مستحقة إلى الموظف العمومي؟.

وتقتضي الإجابة عن هاتين الإشكاليتين التطرق لدراسة جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، وذلك من خلال التعرض لبعض الأحكام العامة بشأن هذه الجريمة)المبحث الأول(، وكذا للأركان التي تقوم عليها)المبحث الثاني(.

المبحث الأول: أحكام عامة بشأن جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تتمثل هذه الأحكام في مسائل ثلاث: العلة من تجريم فعل قبول هدية أو مزية غير مستحقة) المطلب الأول(، ومضمون نص التجريم)وحدة أو ثنائية الجريمة( )المطلب الثاني(، وتمييز جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة عن جريمة الرشوة السلبية)المطلب الثالث(.

المطلب الأول: العلة من تجريم فعل قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تظهر العلة من تجريم فعل قبول الهدية)أو المزية غير المستحقة(إلى ما يتضمنه الفعل من احتمالية المساس بمبدأ نزاهة الوظيفة من جهة، وكذا اتجار بهذه بالوظيفة من جهة أخرى. فأما احتمالية المساس بمبدأ النزاهة فتظهر بوضوح عندما يكون من شأن الهدية أو المزية موضوع القبول أن تؤثر على الأداء النزيه لعمل ما من أعمال الموظف. وأما الاتجار بالوظيفة، فيظهر بوضوح عند قبول الموظف للهدية أو المزية رغم علمه بأنها من الهدايا أو المزايا التي من شأنها –نظرا لقيمتها مثلا– أن تؤثر على السير العادي لعمل ما من أعمال وظيفته.

كذلك تظهر العلة من التجريم في كون هذا الفعل **غالبا** –وليس دائما– ما يقصد به **التحضير** لجريمة رشوة مستقبلية، حيث يقوم صاحب المصلحة بتقديم الهدية أو المزية إلى الموظف، دون الإفصاح عن الغرض)الذي ينوي القيام به فيما بعد(من تقديمها له ، ويقبل الموظف هذه الهدية أو المزية دون إفصاح من جانبه هو أيضا عن الغرض من القبول، وذلك في وقت يكون فيه هذا الأخير بصدد القيام بعمل ما من أعمال

وظيفته)بمناسبة إجراء أو معاملة ما(، وفي مثل هذه الحالة لا تكون جريمة الرشوة قائمة، لا في جانب صاحب المصلحة)الرشوة الإيجابية(، ولا في جانب الموظف)الرشوة السلبية(، نظرا لعدم توفر ركن الغرض)نتيجة عدم الإفصاح عنه(. كذلك لن تصلح الواقعة لأن تشكل شروعا في جريمة الرشوة، كونها لا تعدو أن تكون مجرد عمل تحضيري لها، طبقا للقواعد العامة للشروع، فكان لزاما تجريمها بنص خاص.

غير أنه قد لا يكون مقصودا بفعل قبول الهدية –في الأحوال السابق بيانها–التحضير لجريمة رشوة مستقبلية، وفي مثل هذه الحالة تظهر العلة من التجريم في "كون الفعل سيهبط بكرامة الموظف، ويجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير جهده)عمله الوظيفي(الذي سيستفيدون منه)حين إتمام العمل لاحقا(، وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة، حينما يتبين له أن عمله يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء".

المطلب الثاني: مضمون نص التجريم)وحدة أو ثنائية الجريمة(

بالعودة إلى المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتضمنة تجريم فعل قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(، نجدها تورد فقرة أولى تجرم فيها بشكل صريح "فعل قبول الموظف للهدية"، ثم تورد بعد ذلك فقرة ثانية تقرر فيها **عقاب** القائم بتقديم الهدية)صاحب المصلحة(بذات العقوبة المقررة للقائم بقبولها)الموظف(.

ومثل هذا **المنهج في الصياغة**، يختلف عن المنهج الذي تم اتباعه في تجريم الرشوة، وذلك في المادة 25 من نفس القانون، أو المنهج الذي تم اتباعه في تجريم استغلال النفوذ، وذلك في المادة 32 من ذات القانون. ففي كلتا هاتين المادتين خصص المشرع فقرتين مستقلتين، الأولى وتتحدث عن الصورة الإيجابية للجريمة) الرشوة الإيجابية واستغلال النفوذ الإيجابي (، والثانية وتتحدث عن الصورة السلبية لهذه الجريمة)

الرشوة السلبية واستغلال النفوذ السلبي (، وفي كل فقرة كان المشرع يورد صياغة تتضمن تحديد الأركان المكونة لكل جريمة، في كل صورة من صورتيها على حدة، ولم يقتصر فقط على مجرد النص على تطبيق العقوبة المقررة لإحدى الصورتين على الصورة الأخرى للجريمة.

وقد كان للمنهج الثاني، بشأن تجريم الرشوة واستغلال النفوذ نتائجه، حيث صار باديا بوضوح اعتناق المشرع الجزائري لمذهب ثنائية الرشوة وثنائية استغلال النفوذ، اللذين بموجبهما، تكون للرشوة صورتان، رشوة إيجابية ورشوة سلبية، وتكون لاستغلال النفوذ أيضا صورتان، استغلال نفوذ إيجابي واستغلال نفوذ سلبي.

أما في جريمة قبول هدية) أو مزية غير مستحقة(، فإن الأمر سيكون مختلفا، على الأقل من الناحية النظرية، إذ يمكن أن يفهم من الصياغة التي جاء بها نص المادة 38 سالفة الذكر أن هذه الجريمة هي جريمة واحدة)مذهب وحدة الجريمة(، تقوم على فعل أو سلوك أصلي يقوم به الموظف وهو قبول الهدية. أما فعل تقديم الهدية، فيشكل مساهمة في الجريمة، حيث يعاقب مرتكبه لا باعتباره مرتكبا لجريمة مستقلة بذاتها، لكن باعتباره مساهما في جريمة أخرى فعلها الأصلي هو قبول الهدية. وما يمكن أن يبرر هذا التفسير أيضا، هو العنوان الذي عنون به المشرع الجزائري نص المادة 38 سالفة الذكر في **صياغته العربية**، حيث أورد عبارة "تلقي) قبول(الهدايا"، ومثل هذه العبارة تفيد بوضوح بأن الأمر يتعلق بجريمة واحدة تقوم على فعل أصلي هو قبول الهدية.

والحقيقة أن تبني التفسير السابق) وحدة الجريمة (سيرتب نتيجة عملية غاية في الأهمية، مفادها أن تقديم الهدية لن يشكل جريمة إذا لم يقبل الموظف هذه الهدية) أو المزية غير المستحقة (، أو إذا قبلها ولم تتوفر باقي الأركان اللازمة لقيام جريمة قبول الهدية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية، التي بموجبها لا تدخل أفعال المساهمة حيز التجريم إلا بعد ارتكاب أو الشروع) المعاقب عليه (في ارتكاب الفعل

الأصلي المجرم. وسيتم في هذه الدراسة تبني مذهب وحدة جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، وذلك بالمعنى السالف بيانه.

المطلب الثالث: تمييز جريمة قبول هدية عن جريمة الرشوة السلبية

تشترك الجريمتان في قيام كل منهما على ركن صفة الموظف العمومي، وعلى فعل قبول مزية غير مستحقة) السلوك ومحل السلوك (، وعلى القصد الجنائي العام لوحده دون القصد الجنائي الخاص. كذلك تشترك الجريمتان في أن كلا منهما ليس مشترطا لقيامه أن يقوم الموظف فعلا بعمل أو امتناع من أعمال وظيفته، أو أن يقوم فعلا باستلام المزية بعد قبولها. غير أن الجريمتين تختلفان فيما بعد من عدة نواح **أهمها**:

- أن الأولى) قبول الهدية(يشترط لقيامها أن هنالك شخصا آخر)صاحب المصلحة(قد بادر بتقديم المزية)الهدية(أولا، كونها لا تقوم إلا على فعل القبول، في حين أن الثانية)الرشوة السلبية(لا يشترط لقيامها مبادرة هذا الشخص)صاحب المصلحة(بتقديم المزية)وعد أو عرض أو منح(، إذ يستوي حصول هذه المبادرة، فتقوم الجريمة بفعل القبول، أو عدم حصول هذه المبادرة، فتقوم الجريمة بفعل آخر هو الطلب.

- أن فعل القبول في الجريمة الأولى يشترط فيه أن يرتكب خلال –أو أثناء–سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، في حين أن فعل القبول في الجريمة الثانية ليس مشترطا فيه أن يرتكب خلال الإجراء أو المعاملة التي يرجى قيام الموظف فيها مستقبلا بالعمل أو الامتناع موضوع الغرض) في الرشوة (.

- أن عنصر "المزية غير المستحقة" في الجريمة الأولى يشترط فيه "أن يكون من شأنه التأثير –مستقبلا–على أعمال الموظف) التي ستتخذ –مستقبلا–خلال سير الإجراء أو المعاملة القائمة، ذات الصلة بهذه الأعمال

(، وهو ما لا يمكن تحققه إلا إذا كانت المزية على قدر بالغ من الأهمية، في حين ليس مشترطا أي شيء من هذا القبيل في عنصر "المزية غير المستحقة" في الجريمة الثانية.

- أن الأولى ليس مشترطا لقيامها تحقق أي غرض في جانب الموظف، أو حتى في جانب مقدم الهدية، في حين أن الثانية يشترط لقيامها تحقق غرض) غرض من السلوك (يتمثل في "القيام مستقبلا بعمل أو امتناع يدخل في الاختصاص الوظيفي للموظف"، سواء في جانب الموظف) الرشوة السلبية (، أو في جانب صاحب المصلحة) الرشوة الإيجابية.

المبحث الثاني: أركان جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة

من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يتضح بأن جريمة قبول هدية) أو مزية غير مستحقة (تقوم على الأركان الآتية:

- صفة الموظف العمومي) صفة الجاني()المطلب الأول.
- القبول) السلوك( )المطلب الثاني(.
- حصول القبول خلال سير إجراء أو معاملة لها صلة بأعمال) مهام(الموظف)زمان السلوك( )المطلب الثالث.
- هدية أو مزية غير مستحقة)محل السلوك( )المطلب الرابع.
- القصد الجنائي)المطلب الخامس.

المطلب الأول :صفة الموظف العمومي(صفة الجاني)

طبقا لنص المقطع ب من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعرف "الموظف العمومي" بأنه: "1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. 2-كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وما يميز التعريف الوارد في النص السابق هو أنه قد تبنى مفهوما واسعا)مفهوم جزائي(للموظف العمومي، يشمل مفهوم الموظف العمومي المعروف في قانون الوظيفة العامة)المفهوم الإداري(ويزيد عليه.

المطلب الثاني: القبول)السلوك(

يتم التعرض فيما يلي إلى كل من مفهوم القبول)الفرع الأول(من جهة، وشروطه)الفرع الثاني(من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم القبول

يقصد بالقبول "كل تعبير عن موافقة الموظف العمومي على وعد أو عرض أو منح لهدية أو مزية غير مستحقة"، فالقبول إذن يفترض سلوكا آخر سابقا له يقوم به شخص آخر)صاحب المصلحة(، وهو يتمثل في عرض الهدية أو المزية، أو الوعد بها، أو منحها إلى الموظف، مما يعني عدم تصور إمكانية تحقق

فعل القبول إذا لم يكن مسبوقا بهذا السلوك)الوعد أو العرض أو المنح (. والقبول هو السلوك الوحيد الذي تقوم به جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(، مما يعني عدم قيام هذه الأخيرة إذا كان الموظف قد قام **فقط** بطلب منح هدية)أو مزية غير مستحقة(له.

ويستوي في القبول أن يتم كتابة أو شفاهه) بالقول(، أو أن يتم بأية حركة عضوية أخرى، كأن يهز الموظف رأسه من الأعلى إلى الأسفل، أو أن يقوم **باستلام** أو **أخذ** المزية إن كانت قد وضعت تحت تصرفه أو بين يديه)فوق المكتب مثلا(... إلخ. أما مجرد السكوت، فلا يمكن اعتباره قبولا.

والقبول، بمعناه السابق، ليس مشترطا فيه أن يليه فعلا استلام)تلقي(للهدية أو المزية، إذ تقوم الجريمة بمجرد القبول، سواء تلاه بعد ذلك استلام للمزية، حيث يكون الاستلام في هذه الحالة متضمنا للقبول، أم لا.

والقبول ينتفي بالرفض، وبالتالي لا تقوم الجريمة، ولو كان الموظف قد رفض الهدية أو المزية كونها لم تعجبه وقام وقتذاك بطلب مزية من نوع آخر.

الفرع الثاني: شروط القبول

يشترط في القبول أن يكون **صريحا**، فلا تقوم جريمة قبول الهدية)أو المزية غير المستحقة(إذا كانت الأقوال أو الحركات التي قام بها الموظف قابلة لتأويلات أخرى عديدة لا تقع تحت طائلة هذا التجريم، ولو كانت قابلة لوصف جرمي آخر. ومن هذا القبيل أن يقوم الموظف مثلا بمجرد التذمر **فقط** من وضعيته المالية الحرجة أمام صاحب المصلحة، ومن كونه عاجزا عن إتمام بناء بيته الذي توقفت فيه أشغال البناء، إذ لا يعد مجرد التذمر قبولا للمزية التي سبق وأن عرضها عليه هذا الأخير. كذلك فإن قيام الموظف مثلا بعد

عرض المزية عليه)من قبل صاحب المصلحة(، والتي لم يبد رأيه بشأنها بعد، بالقيام "بعمل مخالف للقانون)أو التنظيم(ومن شأنه أن يحقق نفعا لصاحب المصلحة خلال سير الإجراء أو المعاملة القائمة"، لا يعد قبولا)صريحا(للمزية التي سبق عرضها عليه، ولو كان هذا الموظف يقصد في قرارة نفسه من سلوكه هذا دفع صاحب المصلحة –بشكل غير مباشر– إلى أن يعرضها عليه مرة ثانية ويمنحه إياها، فمثل هذا السلوك هو قابل لوصف "جريمة إساءة استغلال الوظيفة".

كذلك يشترط في القبول أن يكونا **جديا**، فإذا كان الموظف قد قبل الهدية أو المزية على سبيل الممازحة مثلا، فإن جريمة قبول الهدية لا تقوم. وإذا كان القبول جديا، على النحو السابق بيانه، فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون العرض السابق له جديا، أو أن يكون غير جدي)على سبيل الاختبار مثلا(، إذ تقوم الجريمة في كلتا الحالتين.

ومن جهة أخرى، فإن جريمة قبول الهدية تقوم سواء كان القبول قد حصل بشكل مباشر، أي بين الموظف وصاحب المصلحة الذي عرض هذه الهدية دون تدخل من شخص آخر، أو بشكل غير مباشر، كما في حالة استخدام وسيط، رغم عدم النص على ذلك صراحة في صلب نص التجريم)المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(.

المطلب الثالث: حصول القبول خلال سير إجراء أو معاملة لها صلة بأعمال)مهام(الموظف)زمان السلوك(

يشترط لقيام جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(أن يحصل القبول "خلال أو أثناء سير إجراء أو معاملة لها صلة بأعمال أو مهام الموظف". وعليه فإن هذا الركن يقوم عنصرين: أولهما قيام إجراء أو معاملة

ما)الفرع الأول(، وثانيهما قيام صلة بين الإجراء أو المعاملة من جهة وأعمال أو مهام الموظف من جهة أخرى)الفرع الثاني(.

الفرع الأول: قيام إجراء أو معاملة ما

يقصد بالإجراء أو المعاملة في هذا المقام "كل عمل أو تصرف يتضمن ممارسة للمهام الموكلة قانونا إلى هيئة أو مرفق أو مؤسسة، يحمل المنتمون إليها صفة "الموظف العمومي" بمفهوم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". وعلى هذا الأساس، فإنه يعد من قبيل الإجراء أو المعاملة مثلا: مسابقات التوظيف أو الامتحانات عموما، والدعاوى القضائية، والمداولات سواء في المجال الإداري أو القضائي، وعمليات دراسة الملفات ذات الطابع الإداري، وأعمال الخبرة المأمور قضائيا أو إداريا ... إلخ.

ويشترط في الإجراء أو المعاملة عموما أن تكون **قائمة**، وذلك استخلاصا من عبارة "... من شأنها أن تؤثر في **سير** إجراء ما أو معاملة ما ...." الواردة في نص التجريم) المادة 38 من القانون رقم 01/06 سالف الذكر (، مما يعني أن القبول الذي يحصل بعد تمام الإجراء أو المعاملة لا تقوم به جريمة قبول هدية.

الفرع الثاني: قيام صلة بين الإجراء أو المعاملة وأعمال أو مهام الموظف

لا يكفي لقيام جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(أن يقبل الموظف الهدية أو المزية خلال سير أو قيام إجراء أو معاملة ما، بل يجب فضلا عن ذلك قيام صلة بين الإجراء أو المعاملة من جهة، وأعمال أو مهام الموظف من جهة أخرى، فإذا لم تتحقق هذه الصلة لم تقم الجريمة. ويجد هذا الحكم تبريره في كون أن العلة من تجريم فعل قبول الهدية لا تتحقق في هذه الحالة.

ويقصد بهذه الصلة عموما "أن يكون للموظف –الذي قبل الهدية أو المزية– اختصاص، ولو كان جزئيا، بإحدى الأعمال أو التصرفات أو المهام التي تباشر خلال سير المعاملة أو الإجراء". ومن أمثلة ذلك: أن يكون الموظف مكلفا باستقبال الملفات في المسابقات والامتحانات، أو أن يكون مكلفا بمسك الملفات أو حفظها ومتابعتها كما هو الشأن بالنسبة لكتاب الضبط لدى الجهات القضائية، أو أن يكون مكلفا بإصدار قرارات كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء اللجان الإدارية والقضاة، أو أن يكون مكلفا بدراسة الملفات المتضمنة طلبات لرخص إدارية، أو أن يكون خبيرا تم تعيينه من طرف هيئات الرقابة الإدارية لمراقبة مطابقة بناء ما ... إلخ. ففي مثل هذه الأحوال تقوم الصلة بين المعاملة أو الإجراء وأعمال أو مهام الموظف الذي قبل المزية.

المطلب الرابع: هدية أو مزية غير مستحقة)محل السلوك(

يشترط لقيام جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(أن يقبل الموظف "هدية أو مزية غير مستحقة". والحقيقة أن مصطلح المزية غير المستحقة هو أوسع وأشمل، فهو يحوي ما يعتبر هدية ويزيد عليه. والمزية أو الهدية موضوع القبول)موضوع الجريمة(هي "المزية التي قدمت)عرضت أو وعد بها أو منحت(من قبل شخص آخر)صاحب المصلحة(إلى الموظف".

ويتم التمييز فيما يلي بين مفهوم المزية غير المستحقة وصورها)الفرع الأول(من جهة، والشروط اللازمة في هذه المزية)غير المستحقة( )الفرع الثاني(من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم وصور المزية غير المستحقة

يقصد بالمزية عموما "كل فائدة أو منفعة أو ميزة أو مقابل ذي قيمة، مادية كانت أو معنوية". ويقصد بعدم استحقاق المزية)مزية غير مستحقة("أن لا يكون للموظف حق في قبولها أو الحصول عليها ممن قدمها)صاحب المصلحة(". وعليه فإن جريمة قبول هدية) أو مزية غير مستحقة(لا تقوم، إذا كان الموظف قد قبل مزية مستحقة، ومثال ذلك أن يقبل من صاحب المصلحة مبلغ دينه الذي أوفى له به. والعبرة في استحقاق أو عدم استحقاق المزية هي بما تقرره نصوص القانون)بمعناه الواسع(فقط، مما يعني أن المزية غير المقررة قانونا تشكل مزية غير مستحقة، وتقوم عن قبولها الجريمة، ولو كان العرف قد درج على وجوب حصول)بالقبول(الموظف عليها على سبيل المجاملة.

ويعد من **قبيل المزية عموما** الأشياء المادية، منقولات كانت أو عقارات. ومن قبيل المنقولات النقود والمجوهرات والمواد الغذائية ومواد التجميل، والسلع والبضائع عموما. وقد تأخذ المزية طابعا معنويا، ومثال ذلك الحصول على شهادة شرفية أو شهادة تقدير وعرفان أو وسام، أو النجاح في موسم دراسي، أو نيل علامة ممتازة في امتحان دراسي، أو ترقية في الرتبة ... إلخ. كذلك قد تأخذ المزية شكل خدمة معينة، كإنجاز أشغال البناء أو الطلاء أو تصليح سيارة ... إلخ. ولا يهم في المزية أن تكون في ذاتها مباحة، كما هي الحال في الأمثلة السابقة، أو أن تكون محظورة قانونا، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة. ومن قبيل المزية المحظورة "المواد المخدرة" مثلا)شيء(أو "مواقعة فتاة")خدمة(. كذلك قد تأخذ المزية صورة تصرف قانوني، كأن يتم مثلا إبرام عقد هبة لفائدة الموظف، أو أن يتم إبراؤه من الدين القائم في ذمته ... إلخ. فإذا تحقق في المزايا السابقة أنها غير مستحقة قامت الجريمة.

الفرع الثاني: شروط المزية غير المستحقة

يشترط لقيام الجريمة أن تكون المزية)غير المستحقة(محددة، فلا تقوم الجريمة إذا كان الموظف قد قبل من صاحب المصلحة عرضا مفاده أن يحقق له هذا الأخير أي شيء يريده، إذ سيتخلف عنصر المزية أصلا في هذه الحالة.

كذلك يشترط في المزية)غير المستحقة(أن تكون أمرا ممكنا، فإذا كان موضوعها أمرا مستحيلا، كأن يقبل الموظف الكهل إعادته إلى سن العشرين مثلا، فإن الجريمة لن تقوم، نظرا لتخلف عنصر المزية أيضا.

كذلك يشترط في المزية)غير المستحقة(أن تكون مزية من "شأنها التأثير في سير الإجراء أو المعاملة القائمة"، وفقا لنص الفقرة 01 من المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أي **أن تكون قابلة للتأثير مستقبلا على الإجراء أو المعاملة**. والحقيقة أن "**قابلية تأثير** المزية غير المستحقة –مستقبلا– في سير الإجراء أو المعاملة" هي وقف مسبقا على "قابليتها للتأثير – مستقبلا– على عمل الموظف ذي الصلة بهذا الإجراء أو تلك المعاملة"، والذي)عمل الموظف(سيتخذ –مستقبلا– خلال سير الإجراء أو المعاملة القائمة.

ويقصد بقابلية التأثير على سير الإجراء أو المعاملة، أو على أعمال الموظف المقرر اتخاذها خلال الإجراء أو المعاملة، أن "يسير)أو يتغير سير(الإجراء أو المعاملة –مستقبلا، أو أن تؤدى أعمال الموظف –مستقبلا– خلال سير الإجراء أو المعاملة، **على نحو يرضي صاحب المصلحة** الذي قدم)وعد أو عرض أو منح(المزية غير المستحقة، يستوي بعد ذلك أن يكون المنحى الذي سيسير عليه الإجراء أو المعاملة، أو أعمال الموظف خلالهما، مطابقا للقانون أو مخالفا له. كذلك يستوي في هذا المنحى، في حال مخالفته للقانون، أن يشكل جريمة أو مجرد خطأ تأديبي أو إداري)مرفقي(أو أن يبقى داخلا في دائرة

الإباحة. كذلك يستوي في هذا المنحى أن يكون من شأنه إفادة صاحب المصلحة نفسه، أو إفادة شخصا آخر يهمه أمره) ابنه مثلا(، أو أن يكون ضارا بالغير)عدو صاحب المصلحة، العضو في حزب معارض للموظف مثلا(. فالعبرة إذن في قيام قابلية التأثير هي فقط بكون المنحى الذي سيسير عليه الإجراء أو المعاملة، أو أعمال الموظف خلالهما، مرضيا لصاحب المصلحة. وليس مشترطا لتحقق القابلية للتأثير قيام رابطة بين "صاحب المصلحة مقدم المزية غير المستحقة" و"الإجراء أو المعاملة، أو أعمال الموظف خلالهما"، إذ تقوم الجريمة سواء تحققت هذه الرابطة، ويحصل ذلك عندما يكون من شأن المنحى الناتج عن التأثير إفادة صاحب المصلحة أو شخصا آخر يهمه أمره، أو لم تتحقق مثل هذه الرابطة، ويحصل ذلك عندما يكون من شأن المنحى الإضرار بالغير.

واحتمالية أو قابلية التأثير على سير الإجراء أو المعاملة، أو على أعمال الموظف التي ستتخذ خلال الإجراء أو المعاملة، تفترض أن تكون المزية)غير المستحقة(على قدر من الأهمية أو القيمة يمكن معه تصور إمكانية تحقق ذلك، فإذا كانت المزية عديمة الأهمية والقيمة، أو كانت أهميتها أو قيمتها جد ضئيلة، تخلف عنصر "القابلية للتأثير" ولم تقم الجريمة. وعلى هذا الأساس، فإن المزية التي تتخذ صورة سيارة جديدة هي بلا شك مزية قابلة للتأثير، على عكس كوب القهوة أو السيجارة، إذ هما في أغلب الظن غير قابلين للتأثير. وقد يثور الالتباس بشأن بعض المزايا التي لها قيمة متوسطة أو محدودة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لعملية نقل) توصيلة (مجانية إلى البيت الذي يبعد مسافة مائة)100(كيلومتر عن مقر العمل، إذ قد يراها البعض قابلة للتأثير، في حين لا يراها البعض كذلك. والحقيقة أن تحديد قيام "قابلية التأثير" من عدمه هي مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي.

ومجرد القابلية للتأثير، على النحو السابق بيانه، كاف لقيام ركن المزية غير المستحقة، بغض النظر عما إذا كانت المزية)غير المستحقة(قد أحدثت تأثيرها حالا وفعلا في سير الإجراء أو المعاملة، أو في أعمال الموظف المتصلة بالإجراء أو المعاملة، أم لا. وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة تقوم في حق الموظف الذي قبل مزية قابلة –من الناحية المجردة– للتأثير على سير الإجراء أو المعاملة، رغم أنه كان عازما على عدم الالتفات إليها عند قيامه بمهامه المتصلة بالإجراء أو المعاملة. وبالمقابل ذلك، فإن الجريمة لا تقوم في حق الموظف الذي قبل مزية غير قابلة –من الناحية المجردة– لإحداث ذات التأثير، رغم أن هذه المزية قد أثرت فيه في حقيقة الواقع، وجعلته يبدي استعداده لأخذها في عين الاعتبار خلال أداء مهامه –مستقبلا–.

وإذا ما تحققت في المزية)غير المستحقة(الشروط السابق بيانها، فإنه ليس مشترطا بعد ذلك، لقيام جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(، أن يكون المعني أو المستفيد من هذه المزية هو الموظف نفسه الذي قبلها، إذ تقوم الجريمة ولو كان هذا الأخير هو شخصا آخر تم اختياره للاستفادة من هذه المزية.

المطلب الخامس: القصد الجنائي

جريمة قبول هدية)أو مزية غير مستحقة(هي جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي. والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام لوحده، دون القصد الجنائي الخاص)الغرض(، مما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق القصد الجنائي العام، سواء كان للجاني غرض معين)كالتأثير في سير الإجراء أو المعاملة فعلا(أم لا.

ويقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه **إرادة** الموظف إلى فعل)سلوك(القبول، مع **علمه** بصفته هو كموظف عمومي، وبأن موضوع هذا القبول هو مزية غير مستحقة، وأن قبوله لها يحصل خلال

سير إجراء أو معاملة ما له صله بمهامه، وأن من شأن هذه المزية التأثير مستقبلا على سير الإجراء أو المعاملة، أو على أعماله التي ستباشر مستقبلا خلال هذا الإجراء أو تلك المعاملة.

وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد، وكذا القواعد المتعلقة بالجهل والغلط النافيين للقصد.

ويمكن في هذا الصدد عرض بعض الأمثلة على الحالات ينتفي فيها القصد الجنائي)العام(بناء على الغلط أو الجهل: فالقاضي الذي يقبل مثلا مزية غير مستحقة)ثمينة(من متقاض سجل قضيته المدنية بتاريخ سابق للقبول، **قد** لا يقوم في جانبه القصد، إذا كانت الجلسة الأولى في تلك القضية قد حصلت في تاريخ لاحق للقبول، إذ يحتمل عدم علم)جهل(القاضي بقيام الدعوى)الإجراء أو المعاملة(في الفترة ما بين التسجيل والجلسة الأولى. كذلك فإن الموظف الذي كلف في فترة غيابه)عطلة مرضية مثلا(بالتصحيح في مسابقة ما ستنظمها الإدارة التي ينتمي إليها –بعد التحاقه بالوظيفة–، وقبل خلال هذه الفترة)فترة الغياب(مزية غير مستحقة)ثمينة(من مترشح سيشارك فيها، قد لا يقوم في جانبه القصد، إذ يحتمل عدم علم)جهل(الموظف بوجود المسابقة أصلا)الإجراء أو المعاملة(، أو اعتقاده)غلط(–في حال علمه بالمسابقة– أنه غير مكلف بالتصحيح فيها)صلة الإجراء أو المعاملة بمهام الموظف(.

خاتمة:

يظهر من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد مد نطاق التجريم في جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة إلى مجال يخرج عن نطاق التجريم في جريمة الرشوة)السلبية(، حيث أصبح قبول الموظف لهدية أو مزية غير مستحقة فعلا مجرما، ولو لم يقترن بغرض "قيامه مستقبلا بعمل أو امتناع من أعمال وظيفته"، لكن شرط أن يقترن هذا القبول بركن آخر –غير الغرض–، وهو "قابلية الهدية أو المزية غير المستحقة للتأثير على سير إجراء أو معاملة لها صلة بأعمال أو مهام الموظف". كذلك فإن نطاق التجريم في فعل قبول هدية أو مزية غير مستحقة قد شمل مرحلة التحضير لجريمة الرشوة، عندما يكون الغرض من قبول الهدية هو التحضير لهذه الأخيرة مستقبلا، مما يعني اختلاف نطاق التجريم بين الجريمتين.

غير أن نطاق التجريم في جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة لم يغط كل الفرضيات التي كانت جديرة بالتجريم، حيث تم قصره على قبول الهدية السابق لإتمام أعمال الموظف، دون القبول الذي يكون لاحقا لإتمام هذه الأعمال، وهو الأمر الذي لم يفت المشرع المصري حين جرم قبول المكافأة اللاحقة، مما يستوجب معه دعوة المشرع الجزائري إلى مد نطاق التجريم في فعل قبول الهدية أو المزية غير المستحقة إلى أفعال القبول اللاحقة لإتمام أعمال الموظف.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: النصوص التشريعية**

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/03/08، العدد رقم 14، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/07/16، العدد رقم 46، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- **ثانيا: الكتب**

- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص" –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال–، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 2013.

- أحسن بوسقيعه، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة ثالثة عشر، سنة 2013/2012.

- محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات القسم الخاص"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة 2015.

- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات" –القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية–، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2013.

- فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات" –القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات–، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2012.

- فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" –جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال– ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2012.